الأمم المتحدة
S/RES/1946 (2010)
مجلس الأمن
Distr.: General
15 October 2010

القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٠٢ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٨٩٣ (٢٠٠٩) و ١٩١١ (٢٠١٠) و ١٩٩٣ (٢٠١٠)، وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يذكر بأهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ (S/2010/245) وبتقريري فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار المؤرخين ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (S/2009/521) و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (S/2010/179)،

وإذ يؤكد أن التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) ما زالت تسهم في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، لا سيما في سياق انتخابات الرئاسة المزمع إجراؤها، وإذ يشدد على أن تلك التدابير تهدف إلى دعم عملية السلام في كوت ديفوار،

وإذ يرحب بالاستنتاجات التي خلصت إليها مجموعة الإطار الاستشاري الدائم في اجتماعها الأخير الذي عُقد في واغادوغو في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تحت رعاية الميّسر، بليز كومباوري رئيس بوركينا فاسو، **وإذ يرحب** بإعداد قائمة الناخبين والمصادقة عليها، **وإذ يحيط علما** بما قطعته الجهات المعنية الإيفوارية على نفسها من التزام بإجراء أول جولة من انتخابات الرئاسة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ يحثها على كفالة إجراء

الرجاء إعادة استعمال الورق

الانتخابات في الموعد المقرر وإتمام هذه العملية الانتخابية في ظل مناخ من الحرية والنزاهة والشفافية، وفي حدود الإطار الزمني الذي حددته اللجنة الانتخابية المستقلة،

وإذ يلاحظ مع القلق، أنه على الرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموما، ما زالت ترد تقارير تفيد بتعرض المدنيين في أنحاء مختلفة من البلد لانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، من بينها أعمال عنف جنسي، **وإذ يشدد** على وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة، **وإذ يكرر تأكيد** إدانته الشديدة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، **وإذ يشير** إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلقين بالأطفال والنزاع المسلح، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقين بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، العمل بالتدابير المالية والتدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبالتدابير التي تحظر استيراد أي دولة للماس الخام بجميع أنواعه من كوت ديفوار والمفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

٢ - **يقرر** أن يستعرض التدابير التي مُدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه، في ضوء التقدم المحرز في العملية الانتخابية وفي تنفيذ الخطوات الرئيسية في عملية السلام، على النحو المشار إليه في القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، وذلك بحلول نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١، **ويقرر كذلك** أن يُجري خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه استعراضا للتدابير التي مُدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد إجراء انتخابات رئاسية مفتوحة حرة نزيهة تتسم بالشفافية وفقا للمعايير الدولية، تحسبا لإمكانية تعديل نظام الجزاءات أو رفع الجزاءات أو الإبقاء عليها وفقا لمدى التقدم في عملية السلام؛

٣ - **يطلب** إلى الأطراف الإيفوارية في اتفاق واغادوغو السياسي وإلى كل الدول، وبخاصة دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ بالكامل التدابير التي مُدد العمل بها في الفقرة ١ أعلاه، بطرق عدة من بينها القيام، حسب الاقتضاء، باعتماد القواعد والأنظمة اللازمة، **ويطلب أيضا** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تقدم دعمها الكامل في

حدود قدراتها وولايتها ويطلب كذلك إلى القوات الفرنسية أن تدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في هذا الصدد، في حدود انتشارها وقدراتها؛

٤ - **يطالب** الأطراف الإيفوارية في اتفاق واغادوغو السياسي، وخاصة السلطات الإيفوارية، أن تتيح إمكانية الوصول دون عراقيل لا سيما لفريق الخبراء الذي أنشئ في الأصل عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٤) إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، وإلى جميع الأسلحة والذخائر وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، ودون إشعار حسب الاقتضاء، وأن يشمل ذلك الأسلحة والذخائر والأعتدة التي تتحكم فيها وحدات الحرس الجمهوري، **ويطالب كذلك** بأن تتيح تلك الأطراف هذه الإمكانية بالشروط نفسها لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من أجل الاضطلاع بولايتها وللقوات الفرنسية التي تدعمها، وذلك على النحو المبيّن في قراراته ١٧٣٩ (٢٠٠٧) و ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٩٣٣ (٢٠١٠)؛

٥ - **يقرر**، أنه تماشيا مع الفقرة ٢٧ من القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠) وبالإضافة إلى أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، لا ينطبق حظر توريد الأسلحة على الإمدادات من المعدات غير المهلكة التي يقتصر الغرض منها على تمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على الأمن العام والتي ينبغي أن توافق عليها لجنة الجزاءات مسبقا؛

٦ - **يؤكد** استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم اللجنة وفقا للفقرات ٩ و ١١ و ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، أشخاصا يقومون بأمور من بينها:

(أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، ولا سيما عرقلة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في اتفاق واغادوغو السياسي؛

(ب) مهاجمة أو عرقلة أعمال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها أو الممثل الخاص للأمين العام أو الميسر أو ممثله الخاص في كوت ديفوار؛

(ج) عرقلة حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها؛

(د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛

(هـ) التحريض علنا على الكراهية والعنف؛

(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٧ - **يلاحظ مع القلق** تقارير الرصد الإعلامي التي تعدها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والمنافذ الإعلامية المشار إليها في تلك التقارير باعتبارها تحرض على العنف واستئناف النزاع الداخلي، ويؤكد أنه ما زال على استعداد لفرض جزاءات ضد كل من يعرقل العملية الانتخابية، وتحديدا عمل اللجنة الانتخابية المستقلة وسائر الجهات الفاعلة المعنية، وإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والتصديق عليها؛

٨ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون تماما مع اللجنة، **ويأذن** للجنة بأن تطلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية؛

٩ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المبينة في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الشأن؛

١٠ - **يقرر** أن يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات تكون لها وجاهتها فيما يتصل باحتمال قيام اللجنة بتسمية مزيد من الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، **ويشير كذلك** إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) بشأن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ التي تناقش الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

١١ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يوافي مجلس الأمن من خلال اللجنة قبل ١٥ يوما من انتهاء فترة ولايته بتقرير عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وبتوصيات في هذا الصدد؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، من خلال اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى الحكومة الفرنسية أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، من خلال اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

١٤ - **يطلب أيضا** إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، من خلال اللجنة، ما يكون قد تسنى لفريق الخبراء استعراضه من معلومات تتعلق بإنتاج الماس وتصديره غير المشروع من كوت ديفوار **ويقرر كذلك** أن يجدد العمل بالاستثناءين المنصوص عليهما في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها؛

١٥ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى، على التعاون تماما مع اللجنة ومع فريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وذلك بوجه خاص بتقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، والتي تكرر تأكيدها في الفقرة ١ أعلاه؛ ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات الفاعلة المعنية من أجل النهوض بالعملية السياسية في كوت ديفوار؛

١٦ - **يحث** كذلك، في هذا السياق جميع الأطراف الإيفوارية والدول كافة لا سيما دول المنطقة على كفالة:

- سلامة أعضاء فريق الخبراء؛
- أن تتاح لفريق الخبراء إمكانية الوصول بوجه خاص دون عائق إلى الأشخاص والوثائق والمواقع بما يمكنه من تنفيذ ولايته؛

١٧ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.